

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدسة/ ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الشهيد التبريزي، فتاح بن محمد علي بن نور الله، ١٢٩٦-١٣٧٢ هجري، مؤلف .

هداية العقول في شرح كفاية الأصول. الجزء الثاني / تأليف الفقيه الأصولي المحقق الميرزا فتاح الشهيد التبريزي؛ تحقيق الشيخ محمد تقي الغروي؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى- كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ٢٤؛ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. الغروي، محمد تقي، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم

الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76. S53 A34 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر



الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدسة- العراق.

الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠

التاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ - ٧/١١/٢٠٢٢ م.

الكتاب: هداية العقول في شرح كفاية الأصول ج ٢

تحقيق: الشيخ محمد تقي الغروي.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

المؤلف: الفقيه المحقق الميرزا فتاح الشهيد التبريزي.



سلسلة شروح وجواشيئ المتون الدراسية (٣)

هَدَايَةُ الْعُقُولِ فِي شَرْحِ كَفَايَةِ الْأَصُولِ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ الْمُحَقِّقُ
الْمِيزَانِيَّةُ الشَّهِيدِيُّ التَّبْرِيزِيُّ قَدْ سَمِعَ

(١٢٩٦ - ١٣٧٢ هـ)

الجزء الثاني

تَحْقِيقُ

الشيخ محمد تقي الغروي

مراجعة

مركز الشرح الطوسي قَدْ سَمِعَ للدراسات والتحقيق

الفصل الثالث

الإتيان بالمأمور به^(١) على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة^(٢) القول في الإجزاء بلا شبهة^(٣)، وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والإبرام، ينبغي تقديم أمور:

١د-م ص ١٠٩ (١) قوله : الإتيان بالمأمور به ... إلخ .

أقول : المعروف من القديم إلى الأزمنة الأخيرة في التعبير عن عنوان البحث هو قولهم : إنَّ الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء أم لا ، فيسندون الاقتضاء إلى الأمر ، ولَمَّا لم يكن هذا أمراً صحيحاً في نفسه وبلا تأويل - بأن يراد من اقتضاء الأمر له اقتضاؤه بواسطة اقتضائه للإتيان المقتضي له ؛ ضرورة عدم دلالة الأمر عليه بواحد من الدلالات الثلاث ، ولا ملازمة عقلاً بين معنى الأمر - وهو البعث إلى الشيء - وبين سقوطه عند إتيان متعلقه - غير بعض المتأخرين التعبير المذكور إلى ما في المتن، وأسند الاقتضاء إلى الإتيان .

٢د-ح ص ٦٣ (٢) قوله : في الجملة .

أقول : يعني : ولو بالنسبة إلى نفس الأمر المتعلق بالمأتي به ، قبال الأمر الآخر المتعلق بغيره ، كما في موارد الأمر الظاهري والاضطراري .

٢د-ح ص ٦٣ (٣) قوله : بلا شبهة .

أقول : بل استظهر بعض الأعلام^(١) عدم الخلاف فيه ، وقال : إنَّ نسبة

(١) لم نعثر عليه بعد مراجعة ملاحظته .

فهرس المطالب

- ٥ الفصل الثالث: الأجزاء
- ٦ المراد من الوجه في العنوان
- ٧ معنى الاقتضاء وبيان أن المسألة عقلية لا لفظية
- ٩ معنى الأجزاء
- ١٠ الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار
- ١١ الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للإداء
- ١٢ أجزاء الإتيان بالمأمور به مطلقاً عن أمره
- ١٢ توجيه ما ورد من تبديل الامتثال
- ١٥ مناقشة المصنّف رحمه الله لما أفاده الآخوند رحمه الله
- ١٧ بيان المصنّف رحمه الله في المسألة
- ٢٠ أجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الإتيان بالمأمور ...
- ٢١ أنحاء الفعل الاضطراري
- ٢٣ الإشكال في جواز البدار ولو بشرط الانتظار والجواب عنه
- ٢٩ أنحاء ما وقع عليه الفعل الاضطراري
- ٣٥ أجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري وعدمه
- ٣٧ تحقيق الآخوند رحمه الله في أدلة الأوامر الظاهرية من حيث المورد
- ٤٠ إيراد المصنّف رحمه الله عليه

- ٤٦ اعتبار الأمانة من حيث السببنة
- ٤٧ الشك في اعتبار الأمانة من حيث السببنة والطريقة
- ٤٨ وجه عدم جريان استصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً
- ٥٠ الشك في الأجزاء بناءً على السببنة
- ٥١ حكم القضاء في صورة الشك في جعل الحجية بنحو السببنة أو الطريقة
- ٥٢ عدم الأجزاء مطلقاً لو انكشف خطأ الأمانة المثبتة للتكليف
- ٥٣ الأجزاء في صورة القطع خطأ بالأمر
- ٥٥ مغايرة التصويب للأجزاء
- ٥٧ فصل: في مقدمة الواجب
- ٥٧ ينبغي تقديم أمور
- ٥٧ الأمر الأول: هل المسألة فقهية أو أصولية
- ٥٨ المناقشة في إدراج المسألة ضمن المسائل الأصولية
- ٥٩ الأمر الثاني: تقسيم المقدمة إلى أقسام
- ٥٩ القسم الأول: المقدمة الداخلية والخارجية
- ٦٠ الإشكال في مقدمية الأجزاء
- ٦٣ حل الإشكال بتعدد اللحاظ
- ٦٣ خروج الأجزاء عن البحث
- ٦٤ مناقشة المصنف رحمته الله في كون الأجزاء واجبة بعين وجوب الكل
- ٦٤ فساد القول بوجوب كل واحد من الأجزاء وجوباً ضمناً
- ٦٦ دفع توهم الوجوب الغيري للأجزاء
- ٦٧ المقدمة الخارجية

فهرس الموضوعات..... ٥٧٥

القسم الثاني: المقدمة العقلية والشرعية والعادية ٦٧

توجيه خروج المقدمة العادية عن محل النزاع ٦٨

القسم الثالث: مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم ٦٩

خروج مقدمة الوجود والمقدمة العلمية أيضاً ٧٠

القسم الرابع: المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة ٧١

تقرير إشكال الشرط المتأخر ٧١

تعميم الإشكال للشرط المتقدم ٧١

تصوير الشرط المتأخر ٧٢

إشكال المصنّف على الآخوند في توجيه الموارد التي توهم انخرام ٧٣

تحقيق المصنّف ﷺ في المسألة ٧٨

اختلاط مورد الإشكال في الكفاية ٨٠

ما ذكره الآخوند ﷺ في توجيه الشرط المتأخر جيّد إلاّ أنّه أجنبي ٨٢

الأمر الثالث: تقسيمات الواجب ٨٤

التقسيم الأوّل: إلى المطلق والمشروط ٨٤

تعريف المطلق والمشروط ٨٥

رجوع القيود إلى الهيئة ٨٦

كلام الشيخ ﷺ في رجوع الشرط إلى المادة ٨٦

وجوه امتناع الواجب المشروط ٨٧

الجواب عن تلك الوجوه ٨٩

إيراد الآخوند على الشيخ ٩٤

إشكال لزوم تفكيك الإنشاء عن المنشأ والجواب عنه ٩٦

٥٧٦ هداية العقول / ج ٢

٩٧ ظهور تسليم الآخوند عليه السلام لزوم رجوع الشرط إلى المادة

٩٨ إيراد المصنّف على الآخوند

١٠٣ المراد من تبعيّة الأحكام للمصالح، ومن المصالح في الأحكام

١٠٦ فائدة إنشاء الوجوب المشروط

١٠٦ دخول المقدّمة الوجوديّة للواجب المشروط في محلّ النزاع

١٠٩ خروج المعرفة والتعلّم عن مورد النزاع

١١١ إطلاق الواجب على الواجب المشروط

١١٤ التقسيم الثاني: إلى المعلّق والمنجّز

١١٤ كلام صاحب الفصول

١١٤ إنكار الشيخ الأنصاري على الفصول

١١٤ إمكان رجوع الشرط إلى الهيئة

١١٥ الإشكال على الواجب المعلّق والجواب عنه

١١٩ إشكال آخر والجواب عنه

١٢١ إشكال آخر على الواجب المعلّق

١٢١ مناقشة المصنّف للآخوند

١٢٣ اتّصاف المقدّمة بالوجوب قبل الوقت

١٢٨ وجوه دفع الإشكال في فعليّة وجوب المقدّمة قبل ذبيها

١٣٦ توضيح تردّد القيد بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة

١٣٧ وجهان في تقديم إطلاق الهيئة وتقييد المادة

١٣٩ مناقشة الوجهين المتقدّمين

١٤١ الوجه في تأمّل الآخوند عليه السلام

فهرس الموضوعات ٥٧٧

التقسيم الثالث: إلى النفسي والغيري ١٤٢

تحديد الواجب النفسي والغيري ١٤٢

إشكال وجواب يرتبطان بتعريف الواجب النفسي والغيري ١٤٣

الأول في تعريفهما بنظر الآخوند وما يرد عليه ١٤٤

دوران الواجب بين كونه نفسياً أو غيرياً ١٤٧

مختار الشيخ الأعظم وإشكال الآخوند عليه ١٥٠

تذنيبان ١٥٥

الأول: استحقاق الثواب على الأمر النفسي ١٥٥

هل يستحق الثواب على الأمر الغيري؟ ١٥٦

استحقاق العقوبة على مخالفة أمر الواجب عند ترك مقدمته ١٥٦

هل أفضل الأعمال أحمرها؟ ١٥٨

الروايات الدالة على ترتب الثواب على المقدمات ١٦٠

هل يصلح الأمر الغيري للمقربة؟ ١٦٢

إشكال ودفع: عبادية الطهارات الثلاث ١٦٣

جواب الشيخ رحمته واعتراض الآخوند رحمته عليه ١٦٨

الثاني: اعتبار قصد التوصل في المقدمة العبادية ١٧٤

الأمر الرابع: تبعية المقدمة لذيها إطلافاً واشترطاً ١٧٧

اعتبار قصد التوصل إلى ذي المقدمة أو الوصول إليه في الخارج ١٧٨

دخل قصد التوصل في تحقق الامتثال ١٨٠

المقدمة الموصلة وما يرد عليها ١٨٣

ملخص الأمور التي استند إليها الآخوند في ردّ الفصول ١٨٦

- ١٨٨ دليل آخر على بطلان مذهب صاحب الفصول رحمته الله
- ١٨٩ انتصار المصنّف رحمته الله لصاحب الفصول رحمته الله
- ١٩١ إيراد المصنّف رحمته الله على الآخوند رحمته الله
- ١٩٤ أدلة الفصول على وجوب المقدّمة الموصلة
- ١٩٦ مناقشة صاحب الكفاية في أدلة الفصول
- ٢٠٤ ثمرة القول بالمقدّمة الموصلة
- ٢١١ المناقشة في ترتّب الثمرة
- ٢١٥ التقسيم الرابع: إلى الأصلي والتبعي
- ٢١٥ ما يعتبر في الأصلي والتبعي
- ٢١٦ الإيراد على التقسيم
- ٢٢٠ ثمرة مسألة مقدّمة الواجب
- ٢٢١ ثمرات أخرى وما يرد عليها
- ٢٢٦ ثمرة الوحيد البهبهاني رحمته الله وما يرد عليها
- ٢٣٢ الأصل في مسألة مقدّمة الواجب
- ٢٣٧ سؤال وجواب
- ٢٤٠ الاستدلال على الملازمة بين وجوبي ذي المقدّمة والمقدّمة
- ٢٤٣ دليل أبي الحسن البصري على الملازمة
- ٢٤٦ جواب صاحب الكفاية رحمته الله
- ٢٤٩ التفصيل في المقدّمة بين السبب وغيره وردّه
- ٢٥٤ التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره وما يرد عليه
- ٢٥٤ مقدّمة المستحبّ والمكروه والحرام

٥٧٩	فهرس الموضوعات.....
٢٥٨	فصلٌ : مسألة الضدّ.....
٢٥٨	الأمر الأول: معنى الاقتضاء.....
٢٥٨	المراد من الأمر.....
٢٥٩	المراد من الشيء والنهي.....
٢٦١	الأمر الثاني: عدم مقدّميّة ترك أحد الضدّين لوجود الآخر.....
٢٦٦	استلزام المقدّميّة بين الضدّين للدور.....
٢٦٨	ما حكي عن المحقّق الخونساري في دفع الدور.....
٢٦٩	إيراد الآخوند عليه.....
٢٧١	نفي المقدّميّة بين الضدّين.....
٢٧٥	ردّ التفصيل في المقدّميّة بين الضدّ الموجود والمعدوم.....
٢٧٦	ردّ التفصيل في المقدّميّة بين الرفع والدفع.....
٢٧٦	نفي الاقتضاء من جهة التلازم.....
٢٧٨	عدم خلوّ واقعة عن حكم واقعي.....
٢٧٩	الأمر الثالث: الاقتضاء التضميني وفساده.....
٢٨٠	ردّ الاقتضاء بنحو العينيّة.....
٢٨٣	الأمر الرابع: ثمرة المسألة.....
٢٨٧	إنكار الشيخ البهائي <small>عليه السلام</small> الثمرة.....
٢٨٨	إيراد صاحب الكفاية عليه.....
٢٩٠	وجه كفاية الرجحان والمحبوبيّة في تصحيح العبادة والنظر فيه.....
٢٩٤	الترتّب.....
٢٩٩	تحقيق الحقّ يتوقّف على تقديم أمور عقليّة.....

- ٣٠١ حقيقة النزاع بين المثبت للترتب والمنكر
- ٣٠٤ الوجه في تخصيص اعتبار شرطية العصيان بكونه بنحو الشرط المتأخر
- ٣٠٥ إشكالات أربعة على القول بالترتب
- ٣٠٨ الأمور المتوقّف عليها بيان الحقّ في مسألة الترتب
- ٣٢٣ اندفاع الإشكالات المتقدّمة
- ٣٢٧ تقرير الآخوند في استحالة الترتب
- ٣٢٨ محاولة تصحيح الترتب ودفع إشكال طلب الضدّين
- ٣٣٠ استحالة طلب الضدّين مطلقاً
- ٣٣٠ ثبوت المطاردة بين الأهمّ والمهمّ
- ٣٣٣ استلزام الترتب استحقاق عقوبتين بترك الضدّين معاً
- ٣٣٤ تصحيح المهمّ بأمر سائر الأفراد
- ٣٣٧ إمكان الترتب مساوق لوقوعه
- ٣٣٩ فصل: أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
- ٣٤٦ الحقّ في المسألة عدم الجواز
- ٣٤٧ ردّ أدلة الجواز
- ٣٥١ تحرير محلّ النزاع
- ٣٥٢ صحّة الأمر الإنشائي مع العلم بانتفاء شرطه
- ٣٥٤ فصل: تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع
- ٣٦١ المراد من تعلق الأوامر بالطبائع
- ٣٦٢ دفع وهم
- ٣٦٤ فصل: نسخ الوجوب

٥٨١	فهرس الموضوعات.....
٣٦٤	استصحاب الجواز في الوجوب المنسوخ
٣٦٦	فصلٌ: الوجوب التخيري
٣٦٦	الأقوال في الواجب التخيري
٣٦٨	المختار في المسألة
٣٧٣	تصوير الوجوب التخيري
٣٨١	التخيير بين الأقل والأكثر
٣٨٧	فصلٌ: الوجوب الكفائي
٣٨٨	فصلٌ: الواجب الموقّت
٣٨٨	تعريف الموسع، ووقوعه في الشرع دليل إمكانه
٣٨٨	عدم دلالة الأمر بالموقّت على مطلوبيّته بعد الوقت
٣٨٩	تعدّد المطلوب في الموقّت ووحدته
٣٩٠	لا مجال لاستصحاب وجوب الموقّت
٣٩١	فصلٌ: الأمر بالشيء أمر به أو لا؟
٣٩٨	فصلٌ: الأمر بعد الأمر

المقصد الثاني: في النواهي / ٤٠١

٤٠٣	فصلٌ: معنى النهي مادّةً وصيغة
٤٠٤	عدم دلالة النهي على التكرار
٤٠٥	دلالة النهي على إرادة الترك لو خولف وعدمها
٤٠٦	فصلٌ: اجتماع الأمر والنهي
٤٠٦	الأمر الأوّل: بيان المراد من الواحد الذي تعلّق به الأمر والنهي

- أُمور يعلم بها الحقّ في المسألة ٤٠٨
- الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة ٤١٦
- تقرير الفصول في الفرق بينهما والمناقشة فيه ٤١٩
- الأمر الثالث: في كون مسألة الاجتماع أصوليّة ٤٢٤
- الأمر الرابع: في كون المسألة عقلية لالفظيّة ٤٢٩
- الأمر الخامس: عموم النزاع لأنواع الإيجاب والتحرّيم ٤٣٢
- الأمر السادس: اعتبار المندوحة وعدمه في محلّ النزاع ٤٣٦
- الأمر السابع: ابتناء النزاع على تعلّق الأحكام بالطبائع لا الأفراد ٤٤١
- الأمر الثامن: اعتبار وجود مناطي الإيجاب والتحرّيم في المجمع ٤٤٦
- حكم الدليلين المتكفّلين للحكمين ٤٥١
- الأمر التاسع: حكم الدليلين إثباتاً وما يستكشف به المناط ٤٥٧
- الأمر العاشر: ثمرة بحث الاجتماع ٤٦٣
- توجيه صحّة المجمع بناءً على الامتناع ٤٦٣
- تصحيح المجمع العبادي في الجهل العذري ٤٦٤
- تصحيح المجمع بالأمر بالطبيعة ٤٦٧
- الفرق بين الاجتماع والتعارض ٤٦٨
- دليل الامتناع وتمهيد مقدّمات ٤٦٩
- الأولى: تضاد الأحكام الخمسة ٤٧٠
- الثانية: تعلّق الحكم بالموجود الخارجي ٤٧١
- الثالثة: عدم اقتضاء تعدّد الوجه لتعدّد المعنوي ٤٧٣
- الرابعة: المتّحد وجوداً متّحد ماهيّةً ٤٧٥

٥٨٣	فهرس الموضوعات.....
٤٧٧	إيراد الآخوند على الفصول
٤٨٠	تقرير دليل الامتناع
٤٨١	عدم جدوى مقدّمة الفرد لوجود الطبيعة
٤٨٣	بعض أدلة المجوّزين والمناقشة فيها
٤٨٣	الأول: وقوع الاجتماع في العبادات المكروهة
٤٨٤	جواب إجمالي عمّا ظاهره الاجتماع
٤٨٥	جواب تفصيلي وتحقيق الآخوند ببيان انقسام العبادات المكروهة
٤٨٦	توجيه الاجتماع في القسم الأول
٤٨٧	جواب المصنّف عن الاستدلال على الجواز بالعبادات المكروهة
٤٩٤	توجيه الاجتماع في القسم الثاني
٥٠٣	توجيه الاجتماع في القسم الثالث
٥٠٦	عدم صحّة تفسير الكراهة في العبادة بأقلّيّة الثواب
٥١٠	الثاني: حكم العرف بجواز الاجتماع
٥١٠	التفصيل بين الجواز عقلاً والامتناع عرفاً وردّه
٥١١	تنبيهات مسألة الاجتماع
٥١١	الأول: مناط الاضطرار الراجع للحرمة
٥٢٢	كلام الآخوند في الخروج من الدار المغصوبة
٥٢٣	بيانه لوجه عدم الأمر بالخروج
٥٢٧	كلام التقريرات في مسألة الخروج وجواب الآخوند عنه
٥٣٠	مناقشة المصنّف جواب الآخوند
٥٣٦	الإشكال بتنافي وقوع الخروج ممنوعاً عنه شرعاً مع بقاء ما يتوقّف عليه

٥٨٤ هداية العقول / ج ٢

٥٣٩ فساد القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية

٥٤٢ القول بكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه

٥٤٦ حكم الصلاة في الدار المغصوبة

٥٤٩ الثاني: صغروية الدليلين لكبرى التعارض والتزاحم

٥٥٠ كلام التقريرات وما يرد عليه

٥٥٤ وجوه ترجيح النهي على الأمر والمناقشة فيها

٥٥٤ أ- النهي أقوى دلالة من الأمر

٥٥٨ ب- أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة

٥٦٧ ج- الاستقراء

٥٧١ الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتعدد العنوانات